

إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)


الوحدة الرابعة

(المندوب والمباح)



حكم الأفعال والإعيان قبل مجيء الشرع

ويقابلها	بيان	()	هذه	:
	هنا	الاختيارية	وهي	
	الاضطرارية	غير إرادته		
	الاختيارية	قسمين :		
يحفظ حياة	أحدهما :	يمكن	عنه وهو	
	:	يمكن	عنه	الفاكهة .
عنها هو	وهذا	وهو	الاختيارية	يمكن
	فيه	هذه		



المذاهب في المسألة

مذاهب :

هذه

بها
التمييز

المذهب : الأعيان
حكمها أنها
وذهب إليه الحنفية .
وهذا مذهب

يعلى

وهو وهذا مذهب

المذهب : أنها
وذهب إليه

وهذا مذهب

المذهب : أنها
وذهب إليه الواقفية وهم الذين يقفون .



الإدلة

لولا: دليل القائلين بالإباحة :

الأعيان فتعين بها لغير
نالله سبحانه فيكون لهم
وهذه الدنيا يكون خلقها بها وهو
فيها خلقها وملكه فيها
فيها ضيوفه

ثانياً: أدلة القائلين بالحظر والمنع :

والتحريم والتحرير
بغير إذنه فيكون قياساً
هذا الدليل بأنه قياس
فإنه يتضرر
الاجواب : أجيب الغير ملكه،
الاختيارية بغير إذنه .
فإنه يتضرر ملكه .
يتضرر



الإدلة

ثالثاً : أدلة القائلين بالوقف :

المذهب المذهب
يمكن معين فيعمل به .
وبعضها يقضي معين
هذه
يقوم الدليل
بعضها يقضي المذهب
له

الجواب :

يجب المتساوية
هذا الدليل بحيث يتعذر الترجيح
فوجب قوياً
القائلين يثبت
يجب المصير إليه دليل الفريقين
دليل الفريقين رأينا هذه
دليل القائلين المذهب
وهو ذهب إليه
فإنه ضعيف دليل



تنبيه

ما ذكر في هذه المسألة هو حكم الإعيان النافعة
يكون فيها
يشمل الأعيان يكون فيها
نفعها يغلب ضررها

ولما الإعيان التي تكون ضارة ضرراً محضاً
يكون هو عليها فهي
يكون فيها
متساويان
" : " .



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الرابعة

(المندوب والمباح)



: تعريفه ومثاله

تعريف

:

وهي الإظهار

:

هو :

خير

فيه

بين فعله وتركه .

.

: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾

عليه بقوله

فَاتَشَرُّوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿



صيغ المباح وحكمه

صيغ	(الأساليب)	قوله	قوله	قوله	قوله	صيغة	تصريح
رَزَقَ اللهُ		﴿ الْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [:]	﴿ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [:]	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [:]	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾ [:]	رَزَقَ اللهُ	تصريح
الأشياء		﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ ﴾	كقول له	القريينة له	كقول له	صيغة	تصريح
		حكمه	يدل	يوجد دليل	يتعلق بفعله تركه		
		يثاب			بها		



مذهبين :

وهذا مذهب الجمهور .

أنه

المذهب :

المذهب وهم الجمهور

دليله :

:

فيه بالتخيير بين فعله وتركه فهذا وهو

فعله وتركه فهذا
عليه دليل

يرد فيه
إباحته
بالتخيير
الدليل
إباحته أيضاً فهذا

الشرعية
وهذا دليل

فيقال هذا :
فيه مخير بين
يمكن يخلو

يدل
يرد فيه
إباحته بخصوصه دليل
فيما يتناهى



المذهب والترجيح

المذهب : ليس أنه ليس شرعياً وهذا مذهب

دليله : المذهب ليس بأنه شرعياً وهذا دليله .

: يجب هذا الدليل تقسيم وبيان أنه

: الجمهور هذه هو أدلتهم وسلامتها لفظياً يظهر له



هل

به

به مذهبين :

المذهب

: ذهب الجمهور

غير

به .

: الدليل

الجمهور

غير

به بظهور

بين

وطلبه منه

به

فعله

:

والتخيير بينهما

به

مخير فيه بين

فعله

ليس

به

.

يكون



المذهب والترجيح

المذهب	: ذهب	وافقه	به .
الدليل :	وافقه	به	يستلزم
	به فيكون	به .	
	هذا الدليل : يجاب		
لغيره	يكون	يكون	فيكون لذاته . وأيضاً
:	يقل به .	يكون بغيره	كلها وهذا
:	ذهب إليه الجمهور هو	أدلتهم وسلامتها	.
	لفظياً	لذاته	كلامه أنه
لغيره	فيكون قوله	الجمهور	خالفهم



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الرابعة

(المندوب والمباح)



تعريف المندوب وصيغته ومثاله

إليه	:	إليه يقال : نديه	له	له وأصله
	:	للتخفيف		
هو :		طلبه	غير	
	:			
الصيغة		يستدل عليه بصيغة	يدل	
غير		يدل غيره	بقريئة تصرفه	غيره
قريئة			يصرفه	
يدل				
	:			
الدين	:	بها قوله	هو	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
[:]		هنا ليس	القريئة	



إسماء وحكمه

- لأنه
- ويزيد
- فاعله يأتي به
- الغير
- يجب فاعله
- فضيلة
- فيه
- فعله يفضل تركه
- عليه يبعث
- فعله
- يستحق فاعله
- يستحق تاركه



هل المندوب مأمور به ؟

به قولين :

به .

: للجمهور

:

فيدخل حقيقة

: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ [:]

: ﴿ وأمر بالعرف ﴾ [:] .

أهل

به

فيكون

إيجاب .



القول الثاني والترجيح

غير به .

قوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [:]
يحذر فيه .
لأنه به تركه معصية للمعصية
به .

هذه :

يرد استدلالهم بالآية الكريمة بأنها يجوز قولهم :
يرد الإيجاب .
بدليل يخرج به تركه معصية .
يقضي كونه المعصية .

مذهب الجمهور هو : أدلتهم وسلامتها .



حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه

فيه قولين :

تركه	: ذهب الجمهور فيه ويستثنى	إتمامه غير يجب	■
دليله :	أمير نفسه	حديث هانئ عليه السلام " خير فيه	" : بين
ويقاس	لتمييزهما عنها منهما	نية نفلهما فيهما	نية فرضهما
يتعلق	.		



القول الثاني والترجيح

■

وهو للحنفية أنه

دليله : الحنفية بقوله

نهى

منها

■

الآية

أنها

■

ذهب إليه الجمهور هو

تركه

فيه

■ **﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [:]**

فيها وهي

بحديث الصيام

أدلتهم وسلامتها

